المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــــة
عمالـة إقليـم صفـرو
جماعـة صفـرو

مكتب الموارد البشرية و تنمية الكفاءات

قرار رقم : 559 بتاريخ : 20 نونبر 2024

يقضي بفتـح بـاب الترشيح لشغـل منصـب :

رئيس مصلحـة الأشغـال واعـداد التـراب بجماعـة صفـرو

إن رئيـس المجلـس الجمـاعي لصفـرو

- بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436(07يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في04شعبان1377الموافق 24فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم2.11.681 الصادر في28 من ذي الحجة 1432الموافق(25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443(31 غشت 2021)يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة .
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم467 بتاريخ فاتح أبريل 2022 القاضي بتنظيم إدارة جماعة صفرو و تحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم صفرو .

يقـرر مـا يلـــي

المـادة الأولى

يعلن رئيس مجلس جماعـة صفـرو عن فتـح بـاب الترشيح لشغـل المنصب التـالي :

❖ **رئيس مصلحة الاشغـال واعـداد التـراب بجماعـة صفـرو**

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الاشغـال واعـداد التـراب بجماعة صفـرو في وجـه :

* الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين التابعين لميـزانية جماعة صفرو الذين تتوفـر فيهم الشروط التـالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجـات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلـة.
- أن يتـوفـروا، على الأقـل، على سنتيـن (2) من الخدمـة الفعليـة بصفـة مرسـم أو ثـلاث (3) سنوات بالنسبـة للأعـوان المتعـاقديـن ، بإدارات الدولـة و الجمـاعـات التـرابيـة .

* الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقـدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثـالثـة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيـب استدلالي مماثـل، المتوفرين على أقدمية لا تقـل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعـات التـرابيـة ، منها أربـع (04) سنـوات ،على الأقـل، في الدرجـة المذكـورة .

...../.....

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس ورأيه حول كفاءة المترشح موجه لرئيس جماعة صفرو .
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد ، تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها ، التكوينات المستفاد منها ، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفق نموذج يتم سحبه من مكتب الموارد البشرية وتنمية الكفاءات للجماعة أو من الموقع الالكتروني الخاص بها. www.sefrou.ma
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها و الرفع من أدائها .
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح بمكتب الموارد البشرية وتنمية الكفاءات للجماعة مقابل وصل في أربعة (04) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من 09 دجنبر 2024 الى غاية 26 دجنبر 2024

و هو آخر أجل لإيداع الترشيحات .

للإشارة ، يمكن سحب ملف الترشيح من الموقع الالكتروني الخاص بالجماعة . www.sefrou.ma

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات و المترشحين لشغل المنصب المذكور أعلاه ، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح(ة) بالمنظومة القانونية و التدبيرية لتسيير المصلحة وبتقنيات واليات التدبير الحديث للمصلحة المزمع شغلها .

المادة السابعة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، و تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر التالية :

- بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية
- الموقع الالكتروني للجماعة www.sefrou.ma
- سبورة الإعلانات بمقر الجماعة وبمختلف المقرات الإدارية الأخرى التابعة لها.

ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة بواسطة رسالة مكتوبة .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة و بالمقرات الإدارية التابعة لها.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس :
رشيد الحمد الشريف